



الحملة المدنية
للإصلاح الإنتخابي

**مسودة قانون
الهيئة المستقلة
المنظمة للإنتخابات**

مسودة قانون الهيئة
المستقلة المنظمة
للإنتخابات

المادة الأولى: إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات في لبنان" (يُشار إليها في هذا القانون اختصاراً بـ "الهيئة"). تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتمارس المهام والصلاحيات المحددة لها بهذا القانون.

ومقر هذه "الهيئة" العاصمة بيروت.

المادة ٢: مهام الهيئة وصلاحياتها

تتولى "الهيئة" تنظيم العمليات الانتخابية العامة والفرعية في لبنان من نيابية ومحلية في جميع مراحلها، كما والإشراف على الحملات الانتخابية، وتناط بها الصلاحيات التالية:

١- حين تدعو الحاجة، تقرّر "الهيئة" في جلسة مخصصة لذلك، الدعوة الى إجراء الانتخابات النيابية العامة والفرعية والانتخابات المحلية، و تصدر الدعوة عن رئيس "الهيئة" بموجب قرار إداري نافذ. وإذا تخلف الرئيس عن الدعوة فيمكن لها ان تصدر عن "الهيئة" بأكثرية ٦ أعضاء.

٢- إعداد تصور عام عن مراحل العمليات الانتخابية وكيفية إدارتها والإشراف على الحملات الانتخابية وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.

٣- العمل على نشر الثقافة الانتخابية لدى المواطنين والتأكد من قدرة جميع الناخبين على التواصل مع "الهيئة"، للاستفسار عن أي موضوع يرتبط بالعملية الانتخابية أو للحصول على أية إيضاحات حول الهيئة.

٤- الإشراف على تدريب الموظفين المولجين بالعمليات الانتخابية.

٥- إعداد اللوائح الانتخابية النهائية أو ما يُعرف بلوائح الشطب والعمل على تحديثها باستمرار كما وإعداد وطبع قوائم الإقتراع الرسمية.

٦- تلقي طلبات الترشيح للانتخابات والبت بإعتمادها أو بعدمه.

٧- دراسة قبول طلبات اعتماد المراقبين المحليين والدوليين.

٨- تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص المقروء والمرئي والمسموع الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر. كما وتتولى الهيئة مراقبة تقيّد المرشحين والمرشحات بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية.

٩- تعيين مراكز الإقتراع والتأكد من سهولة وصول جميع الناخبين إليها بما في ذلك ذوي الإحتياجات الخاصة.

١٠- تعيين رؤساء أقلام الإقتراع ومساعدتهم.

١١- التأكد من تأمين كل اللوازم التي تحتاجها أقلام الإقتراع طوال يوم الإقتراع.

١٢- تكون جميع الأجهزة والقوى الأمنية بتصرّف «الهيئة» خلال الفترة الانتخابية وبكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وتتلقى الأوامر والتعليمات من «الهيئة» وتعمل على تنفيذها تحت إشرافها، وتكون مسؤولة أمامها عن كل إخلال أو إهمال أو تصير.

١٣- تلقي الشكاوى الناجمة عن العملية الانتخابية وإحالتها الى المرجع القضائي المختص، كما وإعتماد خط ساخن للإستقبال الشكاوى والملاحظات.

١٤- عد وفرز الأصوات وإعلان النتائج الرسمية.

١٥- مراقبة ونشر جدول بالهبات والتبرعات الرئيسية التي يحصل عليها كل مرشح/ة أو اللائحة، ومراقبة الإنفاق الانتخابي للمرشحين واللوائح على الحملات الانتخابية.

١٦- وضع تقارير دورية حول كيفية سير العملية الانتخابية ونشر تقاريرها وجميع التقارير التي تتلقاها من قبل المرشحين أو اللوائح أو الهيئات ورفع تقاريرها الى رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء والى المجلس الدستوري.

١٧- القيام بعمليات الرقابة الذاتية على عملها عن طريق التدقيق والتقييم.

١٨- القيام بأرشفة كل ما يتعلق بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية لحفظ الذاكرة الانتخابية والقيام بأبحاث متخصصة في هذا المجال وحضور الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالشؤون الانتخابية. كما والمراجعة الدورية لقوانين وإجراءات الانتخاب وإعداد خرائط الدوائر الانتخابية وتقديم توصيات الى الحكومة تتعلق بالتشريعات الانتخابية أو التعديلات في قوانين الانتخاب.

- ١- تتألف "الهيئة" من رئيس وثمانية أعضاء متفرغين بدوام كامل لولاية مدتها ٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بالنسبة للأعضاء دون الرئيس، ولا يجوز إعادة انتخاب عضو "الهيئة" مرة ثالثة إلا بشرط مضي ولاية واحدة بين إنتهاء عضويته الثانية وعملية الترشح، ويعاد انتخاب بعض أعضائها كل سنتين.
- ٢- تتشكل الهيئة وفق المعايير التالية:
 - يشترط تمثيل المرأة في ثلث عدد أعضاء "الهيئة" على الأقل.
 - يرشح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة رؤساء غرف سابقين في محكمة التمييز (رئيس الهيئة).
 - يرشح مجلس شورى الدولة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في مجلس شورى الدولة (نائب الرئيس).
 - يرشح ديوان المحاسبة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في ديوان المحاسبة (عضواً).
 - يرشح مجلس نقابة محامي بيروت ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضواً).
 - يرشح مجلس نقابة محامي طرابلس ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضواً).
 - ترشح نقابة الصحافة ثلاثة من أعضائها (عضواً).
 - ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني ممن لديهم خبرة في الشأن الانتخابي.
- يتم إختيار إدارة "الهيئة" من بين الترشيحات الواردة أعلاه وفقاً للآلية المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون.
- ٤- تستمر إدارة "الهيئة" في تأمين إستمرارية المهام حتى ولو إنقضت الولاية إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

المادة ٤: آلية إختيار أعضاء "الهيئة"

- ١- الخيار الأول:

ينتخب مجلس النواب بالإقتراع السري وبغالبية الثلثين على طريقة اللائحة الناقصة ٦ أعضاء من الأعضاء التسعة في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي .

بعد سنتين على تأسيسها يتم إعادة انتخاب ٤ أعضاء جدد يحلون مكان الأعضاء اللذين تم سحب أسماؤهم بالقرعة (على أن لا يكون إسم رئيس الهيئة ضمن القرعة ويقوم بعملية القرعة العضو الأكبر سناً) وأيضاً على طريقة اللائحة الناقصة ٣ أعضاء من أصل ٤ . وبعدها بسنتين ينتخب النواب ٥ أعضاء جدد يحلون مكان الأعضاء الخمسة المتبقين من الإلتخاب الأول، وبطريقة اللائحة الناقصة ٣ أعضاء كحد أقصى من أصل ٥ وهكذا دواليك تستمر عملية الإلتخاب كل سنتين لتغيير أعضاء "الهيئة" .
- ٢- الخيار الثاني:
 - أ- ينتخب مجلس النواب بالإقتراع السري وبأكثرية الثلثين في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي، ٥ أعضاء من "الهيئة" ضمن العدد المطلوب إنتخابه من قبل المجلس النيابي شرط أن يتم إعادة عملية الإلتخاب لحين إكمال العدد المنتخب من قبل المجلس على أن يكون التصويت محدوداً بثلاثة أصوات على الأكثر لكل نائب مقترح، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين من كل فئة، يتم اللجوء إلى القرعة، أما عدد أعضاء "الهيئة" المتوجب إنتخابه من قبل المجلس النيابي :
 - مجلس شورى الدولة (نائب الرئيس)
 - ديوان المحاسبة
 - ٣- أعضاء من مرشحين المجتمع المدني .
 - ب- يختار مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين رئيس "الهيئة" من مرشحي مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى عضو من مرشحي نقابة الصحافة ونقابة محامي بيروت ونقابة محامي طرابلس ويكون تعيين أعضاء "الهيئة" من قبل الحكومة بالتصويت حكماً. بعد سنتين من إنشاء "الهيئة" يقوم المجلس النيابي بإنتخاب ٣ أعضاء جدد إلى جانب العدد المتبقي والمنتخب من المجلس وتقوم الحكومة بتعيين عضوين جديدين إلى جانب العدد المتبقي المنتخب من قبلها (على أن لا يكون إسم رئيس "الهيئة" ضمن القرعة ويقوم بعملية القرعة العضو الأكبر سناً) تتبع هذه الطريقة في المرة الأولى فقط على أن يصبح الإلتخاب /التعيين مداورة بعد ذلك.

المادة ٥: إختيار مرشحي المجتمع المدني

يقدم مرشحو المجتمع المدني طلبات الترشيح والسير الذاتية الى لجنة مكونة من رئيس المجلس الدستوري وعضوين آخرين من أعضائه (وهما الأكبر والأصغر سناً) وتقوم اللجنة بدراسة الطلبات بناءً على معايير واضحة كخطوة أولى ومن ثم إجراء مقابلات شخصية مع المتبقين ومن ثم ترسل اللجنة ٩ أسماء الى المجلس النيابي.

المادة ٦: شروط الأهلية للعضوية

مع مراعاة أحكام المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩، تطبق شروط الأهلية للعضوية بإستثناء شرطي السن والمباراة.

المادة ٧: موانع عضوية الهيئة

لا يجوز الجمع بين عضوية "الهيئة" ورئاسة أو عضوية مجلس الوزراء أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي.

يجب أن لا يكون الشخص المراد تعيينه أو إنتخابه في عضوية "الهيئة" غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب وأن لا يكون قد أُحيل على التقاعد أو إنتهت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٤/٦٥ الصادر بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٥ (أحكام خاصة تتعلق بصرف الموظفين وإحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وإنشاء مجلس تأديبي عام للموظفين).

- يجب أن يكون الشخص المراد تعيينه أو إنتخابه في "الهيئة" ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال "الهيئة".

- لا يجوز للعضو أن يترشح للإنتخابات النيابية أو الإختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري إلا بعد إنقضاء ٤ سنوات كاملة على إنتهاء عضويته.

- يلتزم الرئيس والأعضاء خلال مدة ولايتهم بوجوب الإمتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بالإنتخابات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمتنع كل منهم عن الإبداء بأي تصريح مهما كان نوعه وعن نشر مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الإنضمام الى النقابات العمالية، أما فيما خص النقابات المهنية المنشأة بقوانين والتي تفرض على الشخص الذي يريد ممارسة أحد هذه الإختصاصات أن يكون منتسباً الى النقابة العائدة لهذا الإختصاص (طب، هندسة، صيدلة، محاماة...) فيتوجب على العضو تعليق مزاوله المهنة خلال عضويته في الهيئة.

- مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٩/١٩٥٩ (نظام الموظفين) لاسيما المادة ١٥ منه.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الإضراب عن العمل أو تحريض الغير على الإضراب.

- إلتماس أو قبول توصية ما مباشرة أو بالواسطة أو بسبب مهامه في "الهيئة" هدايا أو إكراميات أو منح من أي نوع كانت.

- أن يبوح بالمعلومات الرسمية المتعلقة بعمل "الهيئة" والإجراءات والعملية الإنتخابية والمستندات التي إطلع عليها أثناء قيامه أو أن يكشف أسرار أو معلومات تسيء الى مهمة "الهيئة". إذ أن التقارير تنشرها "الهيئة" لوحدها (م ٣٥٤ عقوبات).

- أن ينظم العرائض التي تعيق عمل "الهيئة".

- أن يُكره شخصاً لأداء ما هو غير واجب أو ما يفوق ما هو واجب عليه (م ٣٦١ عقوبات).

- أن يدخل بصفته رئيساً أو عضواً في "الهيئة" الى منزل أحد الناس وملحقاته في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي تقضي بها (م ٣٧ عقوبات).

- أن يعطي خلال ممارسته مهامه في "الهيئة" شهادة كاذبة من شأنها أن تجرّ على الغير منفعة أو ضرر (م ٤٦٦ عقوبات).

- أن يستمر في عمله إذا كفت يده أو عُزل (م ٣٧٥ عقوبات).

- أن يعمل أو يحض الغير على الإزدراء بالأوضاع العمومية وبشرائع الدولة (م ٣٧٢ عقوبات).

- يحظر على أعضاء "الهيئة" ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص خلال توليهم مهامهم.

- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة، أو مزاولة أي مهنة أو حرفة مأجورة باستثناء التعليم الجامعي وذلك وفق ساعات التدريس المسموح بها قانوناً.
- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ لاسيما المادة الخامسة منه، يجب على كل عضو في "الهيئة" أن يقدم قبل مباشرته مهامه، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبيّن فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون، وعليه كذلك أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مهمته، لأي سبب كان تصريحاً ثانياً يبيّن فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون وأن يحدد أوجه وأسباب الإختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

المادة ٨: واجبات رئيس وأعضاء "الهيئة"

يجب على الرئيس وأعضاء "الهيئة" أن:

- يستوحي في عمله الدقة والإخلاص تأميناً لأهداف "الهيئة" بشفافية لامتناهية.
- أن يكون أميناً على مستندات "الهيئة" والدولة وأموالها المنقولة وغير المنقولة والتي يتولى الإشراف على إدارتها وصيانتها (م ٣٥٩ عقوبات).
- أن يكون حريصاً على تحقيق المنافع والعائدات المحققة للدولة (٣٦٢ عقوبات).
- أن يحافظ على مستندات الدولة (م ٣٥٩ - ٣٨٦ - ٣٩٧ عقوبات).
- أن لا يستعمل نفوذه أو سلطته للتأثير في إقتراع أحد اللبنانيين (م ٣٣٢ عقوبات).

المادة ٩: أداء القسم

قبل مباشرتهم لمهامهم، يقوم رئيس وأعضاء الهيئة بإداء القسم أمام رئيس الجمهورية بالتعابير بالنص التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعلمي في الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات بكامل أمانة وجهد وإخلاص والحرص على التقيد تقييداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولاسيما تلك التي ترعى الإنتخابات النيابية والمحلية تأميناً لحريتها ولنزاهتها".

المادة ١٠: حصانة أعضاء الهيئة

لا يجوز ملاحقة رئيس أو أي عضو من أعضاء "الهيئة" وأي من العاملين لديهما أو المنتدبين من قبلها بدعوى جزائية أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة ولايتهم لأفعال تتعلق بعملهم في "الهيئة" ما خلا الجرم المشهود، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة بأكثرية ٦ أعضاء على الأقل.

المادة ١١: إنتهاء العضوية

- إنتهاء الولاية.
- حالة الوفاة.
- إذا تم تقديم العضو بطلب إستقالته من مهامه بموجب كتاب خطي يرفعه إلى الهيئة التي تُحيله إلى الجمة التي إختارته والتي لها الحق في التعيين.

١- يعتبر العضو مستقيلاً حكماً في الحالات التالية:

- إذا لم يستلم مهامه بدون سبب مشروع خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ أداءه قسم اليمين.
- إذا إنقطع عن عمله بدون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال ١٥ يوماً من تاريخ إنقطاعه عن العمل.
- إذا لم يستأنف عمله بعد إنقضاء ١٥ يوم على تاريخ إنتهاء إجازته.
- العضو الذي يضرب عن العمل.

- ٢- لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء "الهيئة" خلافاً لإرادته ما عدا في الحالات التالية:
 - إذا فقد الأهلية أو أي شروط من شروط العضوية المذكورة في المادة السابعة.
 - بحال مخالفته لأحكام هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة.
 - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

- إذا حكم عليه بجناية أو جُنحة شائنة بحكم مبرم، يُتخذ القرار بالإقالة من "الهيئة" بأكثرية الثلثين.
وتجدر الإشارة إلى أن قرارات الإقالة هي قرارات إدارية نافذة قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أو التنفيذ. على أن يبت المجلس بالطعن خلال مهلة 10 يوم كحد أقصى كما يمكن إخضاع النزاع بشأن هذه القرارات الى التحكيم.

المادة ١٢: الشغور في عضوية الهيئة

في حال شغور أحد مقاعد "الهيئة" بسبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة، تعلن الهيئة عن حصول الشغور ويبلغ رئيس "الهيئة" الأمر خلال أسبوع الى الجهة التي انتخبت العضو المعني أو الى التي عينته لإختيار البديل بالطريقة ذاتها التي جرى فيها إختيار العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة ١٣: قواعد عمل الهيئة

- تضع «الهيئة» بمهلة شهر من تعيين أعضاء «الهيئة» وادائهم قسم اليمين، نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والاصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديهما. ويصبح هذا النظام نافذاً بعد مصادقة أغلبية الثلثين من أعضاء الهيئة عليه ونشره في الجريدة الرسمية. يمكن تعديل النظام الداخلي لاحقاً عند الحاجة باتباع الأصول عينها، على ان ينص هذا النظام أيضا على آلية لمحاسبة رئيس وأعضاء الهيئة.
- لا يجوز إختصار مدة ولاية أي من أعضاء "الهيئة".
- تُعيّن "الهيئة" بأكثرية الثلثين، ومن خارج أعضائها، المدير التنفيذي لها.
- تُحدّد "الهيئة" أصول تعيين المدير ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق النظام الداخلي. كما يخضع المدير التنفيذي وأعضاء الجهاز الإداري من حيث الحقوق والواجبات لأحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي.
- يمكن "للهيئة" ان تتعاقد مع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أصحاب الإختصاص لمعاونتها في أداء مهامها. كما يمكنها أن تطلب بأن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة.
- تعتبر "الهيئة" في حالة إنعقاد دائم منذ لحظة إعلانها عن الدعوة الى الإنتخابات.
- يقوم أعضاء "الهيئة"، بعد تعيينهم وأداء قسم اليمين، بإنتخاب أمين السرّ وأمين الصندوق فيما بينهم، حسب الأصول المحددة في النظام الداخلي.
- يجب أن يتضمن النظام الداخلي "للهيئة" قواعد وأخلاقيات خاصة بها يلتزم بها جميع اعضائها والعاملين لديها من مستخدمين وأجراء ومتعاقدين كما سائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.
- يكون "للهيئة" وسائلها الإعلامية الخاصة والمستقلة كما يمكنها الإعتماد أو التعاون مع الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة للدولة.
- تأمينا للتواصل المباشر مع المواطنين وأصحاب الشأن منهم، يكون للهيئة موقعا إلكترونياً يؤمن التفاعل مع أعضاء المجتمع، توكياً للشفافية والإطلاع والتفاعل فيما بين الأراء المختلفة.

المادة ١٤: قرارات الهيئة

- لا تصح جلسات «الهيئة» قانونية إلا بتوفر النصاب القانوني المحدد ب ٦ أعضاء.
- تتخذ قرارات «الهيئة» بالأكثرية العادية من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً وتكون قرارات «الهيئة» قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة وذلك مع مراعاة أحكام نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ ووفقاً للأصول. ويوجه المرجع القضائي المعني كتاب إلى رئاسة «الهيئة» بطلب إعطاء الإذن، وعلى «الهيئة» أن تبتّ بالطلب خلال ٣٠ يوم من وروده. وفي حال إنقضاء مدة المهلة دون البتّ بالطلب صراحة، يُعتبر أنها رفضته ضمناً.
- تنشر جميع قرارات "الهيئة" في الجريدة الرسمية كما يحقّ للمواطنين الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة ١٥: مسؤولية الهيئة

تكون "الهيئة" عرضة للمساءلة والمحاسبة على أعمالها ونزاهتها من قبل المجلس النيابي، وذلك من خلال كتاب يوجهه ٥ نواب الى رئيس المجلس النواب، وتعرض المسألة على "الهيئة" العامة للإستجواب الرئيس.

المادة ١٦: مالية الهيئة

- يكون "للهيئة" موازنة خاصة بها تلحق بالموازنة العامة على غرار الموازنات الملحقة ضمن باب خاص بها.
- تخضع حسابات "الهيئة" لنظام التدقيق الداخلي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، كما يمكن أن تتعاقد "الهيئة" مع مكاتب خاصة محلية أو عالمية متخصصة في مجال التدقيق والمحاسبة وذلك بقرار يتخذ بالأكثرية العادية من الأعضاء.
- يمكن "للهيئة" أن تتقبّل منح ومساعدات تقنية وعينية غير مشروطة من قبل دول ومؤسسات دولية حكومية أو غير حكومية.
على ان تنشرها في تقريرها السنوي الذي ينشر بدوره في الجريدة الرسمية، وعلى أن تراعى الأصول المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة ١٧: أقسام الهيئة

للهيئة ان تنشئ، حيث ترى ضرورة لذلك، مكاتب متخصصة بمهام ووظائف محددة حيث يتم تحديد هذه الوظائف ضمن النظام الداخلي للهيئة، على أن تكون المكاتب التالية أساسية في جسم الهيئة:
- المكتب الرئيسي للهيئة.
- المكاتب الانتخابية المناطقية التابعة للهيئة (تبعاً لتقسيم الدوائر الانتخابية).
- مكتب تنظيم اللوائح الانتخابية.
- مكتب الإشراف المالي.
- مكتب تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين.
- مكتب التدريب والتأهيل.
- مكتب تثقيف الناخبين.

المادة ١٨:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو المتعارضة معه.

المادة ١٩:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.